جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

شفاء الغليل في شرح مختصر خليل

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي (ت٨٤٢هـ)

(باب أحكام تنازع الزوجين)

تحقيقًا ودراسة

دكتورة

نورة بنت محمد السبيعي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شفاء الغليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي (ت٨٤٢هـ) (باب أحكام تنازع الزوجين) تحقيقًا ودراسة

نورة بنت محمد السبيعي.
قسم الفقه ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
البريد الإلكتروني: norah.m.s31@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وبعد: يعد شفاء الغليل في شرح مختصر خليل من الكتب المهمة في المذهب المالكي وعلاقة الكتاب بمصدر رئيس من مصادر المذهب المالكي، حيث يُعد كتاب شفاء الغليل أحد الشروح المهمة لمختصر خليل، وهو كتاب لا تخفى مكانته عند المالكية قديمًا وحديثًا. واشتهر الكتاب باسم: (شرح المختصر) وهو الاسم الذي كتب على نسخة المتحف البريطاني، وقد وردت تسميته في المراجع كما يأتي: (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) ، (شفاء الغليل على مختصر خليل) ، (شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل) ، (شفاء الغليل على كلام الشيخ خليل) . وتتبع أهمية الموضوع من خلال الوقوف على مناهج التأليف، وأساليب الدرس الفقهي في المذهب المالكي، مما يكسب الباحث سعة أفق في النظر إلى المسائل. ويهدف الباحث الوقوف على مناهج التأليف، وأساليب الدرس الفقهي في المذهب المالكي، مما يكسب الباحث سعة أفق في النظر إلى المسائل، ومواضع الخلاف بين أهل العلم والفقه. وقد سرت على منهج تحقيق المخطوطات ودراستها المعتمد من قسم الفقه وهو على نسخ المتن، وراعيت فيه اعتماد نسخة المؤلف أصلاً للتحقيق -إن وجدت-، وإلا فالأقرب تاريخًا من حياة المؤلف، مع تقديم الأصح -ما أمكن-.

الكلمات المفتاحية: شفاء الغليل ، مختصر خليل، أحكام تنازع الزوجين، شمس الدين البساطي المالكي

Shifa' al-Ghalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Basati al-Maliki (d. 842 AH) (Chapter on the rulings on disputes between spouses) investigation and study

Noura bint Muhammad al-Subaie.
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: norah.m.s31@gmail.com

Abstract:

All praise is due to Allah, we praise Him, seek His help, forgiveness, and guidance. We seek refuge in Allah from the evil of our souls and the misdeeds of our actions. Whomever Allah guides, none can mislead; and whomever He leaves astray, none can guide.

"Shifa' al-Ghalil fi Sharh Mukhtasar Khalil" is considered one of the important books in the Maliki school of thought. The book is strongly connected to one of the primary sources of the Maliki school, as it is one of the significant commentaries on "Mukhtasar Khalil," a book whose status among Malikis, both past and present, is well known. The book is also known as "Sharh al-Mukhtasar," which is the title written on the British Museum manuscript. In various references, the book is named as follows:

- "Shifa' al-Ghalil fi Sharh Mukhtasar Khalil"
- "Shifa' al-Ghalil 'ala Mukhtasar Khalil"
- "Shifa' al-Ghalil fi Mukhtasar al-Sheikh Khalil"
- "Shifa' al-Ghalil 'ala Kalam al-Sheikh Khalil"

The importance of the subject lies in the exploration of authorship methodologies and styles of jurisprudential study in the Maliki school, which grants the researcher a broad perspective in examining legal issues. The researcher aims to investigate the methods of writing and jurisprudential instruction within the Maliki school to gain a deeper understanding of the issues and the points of scholarly disagreement. The study follows the standard methodology of manuscript verification and analysis adopted by the Department of Jurisprudence. This includes transcribing the main text while prioritizing the author's own copy as the primary reference if available, or the closest in date to the author's life, giving precedence to the most accurate version whenever possible.

Keywords: Shifa' al-Ghalil , Mukhtasar Khalil , Legal Disputes Between Spouses , Shams al-Din al-Basati al-Maliki.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه– وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من الواجب على العلماء، وطلبة العلم: العناية بالعلم الشرعي، دراسة وحفظًا، واستنباطًا، وتحليلًا، وتعليمًا، وتطبيقًا؛ وجمعًا بين العلم، والعمل؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك كله.

وإن مما اؤتمنوا عليه: التراث العلمي الذي تركه علماء الأمة، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مخطوطًا على الرغم من حاجة المسلمين إليه، ومن هذا المنطلق أردت أن أسهم في العناية بهذا التراث، وخدمته بإخراجه للناس محققًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

أولاً: علاقة الكتاب بمصدر رئيس من مصادر المذهب المالكي، حيث يُعد كتاب شفاء الغليل أحد الشروح المهمة لمختصر خليل، وهو كتاب لا تخفى مكانته عند المالكية قديمًا وحديثًا.

ثانياً: جودة المخطوط، وتوفر النسخ المساعدة على التحقيق.

أهداف الموضوع:

١. إخراج الجزء المراد تحقيقه على أقرب صورة أرادها المؤلف.

٢. الوقوف على مناهج التأليف، وأساليب الدرس الفقهي في المذهب المالكي، مما يكسب الباحث سعة أفق في النظر إلى المسائل، ومواضع الخلاف بين أهل العلم.

منهج تحقيق المخطوط:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهرس.

أولاً: قسم الدراسة، **ويشمل:** التعريف بالمؤلف، والكتاب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: نسخ الكتاب.

ثانياً: تحقيق النص:

وقد سرت على منهج تحقيق المخطوطات ودراستها المعتمد من قسم الفقه وهو على النحو الآتي:

١ – نسخ المتن، وراعيت فيه اعتماد نسخة المؤلف أصلاً للتحقيق –إن وجدت–، وإلا فالأقرب تاريخًا من حياة المؤلف، مع تقديم الأصح –ما أمكن–.

٢ – المقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة –ما أمكن–.

٣ – تسديد السقط، والتصحيف، والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة، مالم تكن بخط المؤلف، أو قرئت عليه فيكون ذلك في الهامش.

٤ – اتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٥ – عزو الآيات القرآنية.

٦ – تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧ – الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.

٨ – شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأمكنة والقبائل.

٩ – إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

١٠/ التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

ثالثاً: دراسة النص:

راعيت في دراسة النص ما يأتي:

١ – إيراد الدليل على الحكم المعين إذا أغفله المؤلف، وكان منهجه الاستدلال.

٢ – إذا أشار المؤلف إلى خلاف، أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربعة، فيستوفيه المحقق.

٣ – توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة، مع التحقق من صحة النسبة.

٤ – الاهتمام بالروايات والأقوال في المذهب المعيَّن إذا أوردها المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

أ–عزو الرواية، أو القول إلى مصادرهما.

ب–تحقيق الروايات وبيان معتمدها، وما جرى عليه العمل منها، والصحيح منها، مع ذكر أظهر دليل لها، وكذلك الشأن في الأقوال والأوجه

والتخريجات.

ج-بيان المختار منها مع التوجيه.

٥ – الاهتمام الخاص بما انفرد به المؤلف، والتحقيق في أسباب هذا الانفراد ومبرراته.

رابعاً: عمل الفهارس:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث الشريفة.

٣ – فهرس الآثار.

٤ – فهرس الأعلام المترجمين.

٥ – فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة.

٦ – فهرس الأماكن والقبائل.

٧ – فهرس الكتب الواردة في المتن.

٨ – فهرس المصادر والمراجع.

٩ – فهرس الموضوعات.

المبحث الأول : حياة المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن ابن غانم بن مقدم –بكسر الدال المشددة، ووجدت –أيضًا– بفتحها– الطائي[١] البساطي[٢].

ثانيًا: مولده:

ولد في جمادى الأولى سنة ستين وسبعمائة، وقيل: بل مولده في آواخر المحرم ببساط.

ثالثًا: أولاده:

رُزق بثلاثة من الولد هم: عبد العزيز، وعبد الغني، وفاطمة[٣].

---

(١) بنو طيء: – بفتح الطاء وتشديد الياء وهمزة في الآخر – قبيلة من كهلان من قحطان، وهم بنو طي بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، والنسبة إليهم طائي، وإليهم ينسب حاتم الطائي المشهور بالكرم. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٣٢٦).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٤٩٣/١)، بغية الوعاة (٣٢/١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥١١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٧)

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٧)، (١٠٠/١٢).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.

أولاً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ البساطي نشأة علمية فحفظ القرآن، والرسالة[١] ثم ارتحل إلى القاهرة في سنة ثمان وسبعين.

ورغم ظروف الفاقة وقلة ذات اليد التي عاشها، فقد نام على قش القصب كما أخبر عن نفسه، وربما مضت الأيام وليس معه الدرهم بحيث يضطر لبيع بعض نفائس كتبه، إلا أن ذلك لم يثنيه عن طلب العلم.

وكان أول من أخذ عنه من المشايخ النور الجلاوي المغربي[٢]، ولازمة نحو عشر سنين في الفقه والعقليات وغيرها، ولمَّا مرض أشار عليه بالقراءة في العقليات على العز بن جماعة[٣]، فلازمه فيما كان يقرئه من العلوم عقليها ونقليها، وأخذ الفقه، وأصول الفقه والعقليات، والعربية، والفرائض، والحساب، والهندسة، والقراءات، والحديث على أيدي كثير من العلماء سيأتي ذكرهم[٤].

ثانيًا: أعماله:

أولاً: التدريس: وكان هو أول ما ولِيه من الوظائف، وقد قام بتدريس المالكية في عدة مدارس

---

(١) كتاب الرسالة: وهو لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني، المتوفى: سنة ٣٨٩هـ ، وقد كتبه للمبتدئين، وله عدة شروح. ينظر: كشف الظنون (٨٤١/١).

(٢) هو: نور الدين علي بن عبد الصمد الجلاوي، أحد فقهاء المالكية، وهو أول شيوخ البساطي، توفي سنة اثنين وثمانين وسبعمائة. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥١٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦-٥/٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٨٤/٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٩٨/٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ٨١٩هـ، أتقن فنون المعقول، وقد أخذ البساطي عنه علم المعقول. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٩/٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦-٥/٧).

(٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦-٥/٧)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥١٢).

ثانيًا: تولي القضاء:

ناب شمس الدين البساطي في الحكم عن ابن عمه جمال الدين يوسف البساطي[١] وغيره من القضاة مدة.

وقد تولى القضاء في جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين، فأقام فيه نحو عشرين سنة متوالية [٢].

ثالثًا: ثناء العلماء عليه:

قال المقريزي[٣]: (ولم يخلف بعده في المالكية مثله فيما نعلم)[٤].

قال ابن حجر[٥]: (وكان في شبيبته نابغة في الطلبة، واشتهر أمره، وبعُد صيته، وكان عارفًا بفنون المعقول، والعربية، والمعاني، والبيان، والأصلين، وصنف فيهما تصانيف وفي الفقه أيضًا)[٦].

---

(١) هو: جمال الدين يوسف ابن نعيم بن مقدم البساطي، تفقه على أخيه، وعلى شيخ المذهب خليل بن إسحاق، ناب في الحكم عن أخيه وعن غيره، ولي القضاء مرات وصُرف عنه، كما أنه ولي الحسبة. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٢٩/٣) رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٢٥/٤-١٢٩)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤٦٦/١٥)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١١/٧).

(٣) هو: تقي الدين حمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، كان عمدة المؤرخين في عصره، ومن أبرز مصنفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسلوك في معرفة دول الملوك، توفي سنة (٨٤٥هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٨٧/٤-١٨٨)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٤٩٠/١٥)، الأعلام للزركلي (١٧٧/١).

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٢٥/٧).

(٥) هو: أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجرالعسقلاني الشافعي، قاضي القضاة، سمع من سراج الدين البلقيني، وابن الملقن والعراقي وغيرهم، واشتهر بمعرفة فنون الحديث ، وصنف المصنفات الجليلة من أعظمها :فتح الباري في شرح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢١١-٢١٣)، المنهل الصافي (١٧/٢-٢٢).

(٦) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٢٥/٤).

قال السخاوي[١]: (وكان في شبيبته نابغة في الطلب ولم يزل يدأب في العلوم ويتطلب المنطوق منها والمفهوم حتى تقدم في الفقه، والأصلين، والعربية، واللغة، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والجبر، والطب، والهندسة، والحساب، وصار إمام عصره، وفريد دهره، ويقال إنه قال مرة: أعرف نحو عشرين علمًا لي نحو عشرين سنة ما سئلت عن مسألة منها)[٢].

(١) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي، درس على ابن حجر العسقلاني وغيره، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف الكتب الكثيرة، ومن أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع. ينظر: معجم المفسرين (٥٤٨/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣/١٠)، الأعلام للزركلي (١٩٤/٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/٧).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: نسخ الكتاب.

المطلب الأول:

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

اشتهر الكتاب باسم: (شرح المختصر) وهو الاسم الذي كتب على نسخة المتحف البريطاني، وقد وردت تسميته في المراجع كما يأتي:
(شفاء الغليل في شرح مختصر خليل)[١]، (شفاء الغليل على مختصر خليل)[٢]، (شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل)[٣]، (شفاء الغليل على كلام الشيخ خليل)[٤]، (شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل)[٥]، (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل)[٦]، (شفاء الغليل على مختصر الشيخ الجليل)[٧]، (شفاء الغليل على خليل، لم يُكمل، وكمله أبو القاسم النويري)[٨] [٩]، (شفاء العليل، في شرح مختصر الشيخ: خليل)[١٠].

---

(١) الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥) .

(٢) معجم المؤلفين (٢٩١/٨).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٧/٩).

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/٧).

(٥) بغية الوعاة (٣٣/١).

(٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥١٢).

(٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١١٣/٢).

(٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٤٧/١).

(٩) جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٩١/٣):" (قوله قال صاحب التكملة) هو العلامة النويري، والمراد بالتكملة تكملة شرح شيخه البساطي، فإنه قد ترك مواضع من المتن لم يكتب عليها فكتب عليه النويري وسماه التكملة".

(١٠) كشف الظنون (١٦٢٨/٢).

ثانيًا: نسبته:

١-نسب الكتاب له جمع من أهل العلم ممن ترجم له[١]، وممن نقل عنه[٢].

٢-أن الكتاب مسجل بعنوان: (شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل) في سجل المخطوطات كما في خزانة التراث، تحت الرقم التسلسلي، (٢٤٨٣٣)

المطلب الثاني:
نسخ الكتاب:

وله عدة نسخ، وهي:

النسخة الأولى: في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، تحت رقم الحفظ (١٠٧٠١)، -وأيضاً- له ست نسخ مسجلة في خزانة التراث باسم (شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل) الأولى تحت الرقم التسلسلي (٤٥٨٨٦).

والثانية: في خزانة القرويين بفاس بالمغرب، تحت رقم الحفظ (١٠١٤، ١٠١٧)، **والنسخة الثالثة:** بخزانة القرويين -أيضاً- تحت الرقم التسلسل (٤٢٢، ٤٢٣).

والنسخة الرابعة: في المتحف البريطاني بلندن، تحت رقم الحفظ (٢٣٦).

والنسخة الخامسة: في خزانة ابن يوسف، بمراكش بالمغرب، تحت رقم الحفظ (٣٦)، **والنسخة السادسة:** موجودة في مركز البحث العلمي وإحياء

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥)، معجم المؤلفين (٢٩١/٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٧/٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/٧)، بغية الوعاة (٣٣/١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥١٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١١٣/٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٤٧/١)، كشف الظنون (١٦٢٨/٢).

(٢) منهم: الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٥/١).

التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، تحت رقم الحفظ: الرقم الخاص (٣٣) وأيضاً يوجد في خزانة التراث (١/١٨٧)، باسم (شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل) تحت الرقم التسلسلي (١١٣١٩٧)

وله نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، تحت رقم الحفظ (ب ١٤٥٤١-١٤٥٤٨).

النص المحقق

فصل [في بيان أحكام تنازع الزوجين]

قوله: (إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ[1]، ولَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ والدُّخَانِ، وإِلا فَلا يَمِينَ ولَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً).

إذا تنازع رجل وامرأة في الزوجية فادّعاها أحدهما وأنكر الآخر، فإنها تثبت بأمور:

أحدها: البيّنة، وأقواها: البيّنة على حضور العقد ومشاهدته، وأدناها: شهادة السماع: وهو أن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانًا تزوج فلانة مع ما يزيدون على ذلك إن احتاجوا إليه كدخل بها مثلاً. فإن لم تقم بيّنة فلا يمين على المنكر؛ لأن الأصل لا يثبت إلا بشاهدين.

قوله: (ولو أقام المدعي شاهدًا) يعني: أن اليمين لا تتوجه ولو أقام المدَّعي ما هو جزء منها، وهو: الشاهد الواحد. وهذا قول مالك -في كتاب الطلاق من المدونة[2][3]- وهو ظاهر[4].

---

(١) [٣٠٠/ب] من (ط).

(٢) كتاب المدونة: صنفه سحنون في مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، وأخذها عن ابن القاسم، وكان أول من شرع في تصنيف " المدونة " أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى" الأسدية " ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل، ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة، فرتب سحنون أكثرها وبوبه على ترتيب التصانيف، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتمها. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٩٦/٣)، وفيات الأعيان (١٨١/٣).

(٣) ينظر: (٩٦/٢).

(٤) قال ابن عبد السلام -رحمه الله -: "قال غير واحد: هذه المسألة إنما تصح في غير الطارئين، وأما لو كان الرجل والمرأة طارئين على البلد؛ لتوجهت اليمين بسبب دعوى النكاح؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح لم يُعترضا وصدقا...إذ في تكليفهما إقامة البينة على صحة نكاحهما مشقة عظيمة " شرح جامع الأمهات (٣٤٤/٧).

قوله: **(وَحَلَفَتْ مَعَهُ ووَرِثَتْ)**.

إذا أقامت المرأة شاهدًا بالنكاح على ميت، فإنها تحلف معه وترث(١).

فإن قلت: من أين يؤخذ أن الذي قام عليه الشاهد ميت؟

قلت: من قوله: (وورثت).

فإن قلت: الإرث فرع النكاح، والنكاح لا يثبت إلا بشاهدين، فكيف قُبل في فرعه شاهد ويمين؟

قلت: قالوا: إنه بعد الموت لم يبق إلا المال، وهو يثبت بالشاهد واليمين.

وقال أشهب[٢]: (لا ترث بالشاهد)(٣)، وهو الظاهر(٤).

قوله: **(وأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ)**.

يعني: أن من أقام شاهدًا على نكاح متزوجة وادَّعى أن عنده شاهدًا آخر وأنه قريب المسافة، فإن زوجها يؤمر باعتزالها؛ لأن [القريب](٥) في حكم الحاضر، فإذا لم يأت به فلا يمين على الزوج ولا على الزوجة بسبب الشاهد الذي أقامه -كما تقدم-.

قوله: **(وأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ، وظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ)**.

---

(١) وهو قول ابن القاسم، وبن وهب . ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٢٣/٥).

(٢) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، واسمه مسكين وأشهب لقب ، يروي عن مالك، أحد فقهاء مصر وذوي رأيها، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (٤٦/١)، الثقات لابن حبان (١٣٦/٨)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١١٢)، طبقات الفقهاء (ص: ١٥٠).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢٣/٥).

(٤) لأن الميراث فرع ثبوت الزوجية، وهي لا تثبت بالشاهد واليمين. ينظر: تحبير المختصر (٧٠/٣).

(٥) في (ط) و(ز): القرب.

يعني: أن المرأة الخالية إذا[١] ادَّعى نكاحها مدعٍ، وادَّعى أن له بيِّنةً قريبةً ليس في انتظارها على المرأة ضرر، فإنها تؤمر بانتظاره إذا كان لدعواه وجه[٢].

ومفهوم قوله:(قريبة) أن البعيدة لا يلتفت إليها، وحيث أمرت بالانتظار فإذا مضى أجل الانتظار فإن حكم القاضي بتعجيزه، لم تسمع بيِّنته بعد، ومفهومه: أنه إذا لم يحكم سُمعت.

قال ابن رشد[٣]: (وهذا معنى ما في العتبية مما هو موافق لكلام المؤلف، خلاف ظاهر المدونة من أن القاضي يقبل منه ما أتى به، ولم يُفرق بين أن يكون طالبًا أو مطلوبًا، قال: (وهذا الاختلاف إذا أقر على نفسه بالعجز، أما لو عجَّزه وهو يدَّعي حجة فلا يُقبل منه ما أتى به)[٤].

فقول المؤلف: (مدَّعى حجة) خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهو مدعٍ، والجملة كحاليَّة. أي: فإن عجَّزه وهو مدعٍ. فحصل بهذا[٥] الجمع ولا مخالفة.

قوله: **(ولَيْسَ لِذِي ثَلاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إلا بَعْدَ طَلاقِهَا)**.

يعني: أن الرجل إذا كان عنده ثلاث زوجات، ووقع بينه وبين امرأة نزاع في النكاح، فادَّعاه وأنكرت فهي رابعة له بدعواه، فلا يُمكَّن من تزويج خامسة. فإن أراد ذلك فليطلِّق هذه التي ادَّعى نكاحها أو غيرها من الثلاث، وهذا

---

(١)[١٠٠/أ] من (ز).

(٢) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٨٤/٥)، النوادر والزيادات (٤٤١/٤) .

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي الجدّ المتوفى سنة (٥٢٠هـ) وقد ألفها حين طلب منه بعض طلابه جمع ما كان يستفتح به أبواب المدونة مما يحسن المدخل به من: معنى عنوان الباب، واشتقاق لفظه، وبيان أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم وما اختلفوا فيه، وهو مطبوع. ينظر: مقدمة المقدمات الممهدات (٩/١)، عيون الأنباء (ص: ٥٣٠)، تاريخ الإسلام (٣٢٢/١١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٨٤/٥) .

(٥) [٢٤٣/أ] من (ب).

الفرع نُقل عن أبي عمران[١](٢). وهو لا يفهم كذلك من كلام المؤلف.

قوله: **(ولَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاقًا)**.

يعني: مثلاً لو قيل –للزوج –: فلانه زوجك، فأنكر، فإنه لا يُعد طلاقًا منه لها(٣).

ووقع في الرواية(٤) ما ظاهره أنه طلاق، وقال أصبغ: (إذا قال –الزوج لأبي المرأة–: أنكَحتني فلانة، فقال الأب: بل فلانة. يُفسخ النكاح، فإن رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه لم يُقبل منه، ولزم الزوج أن يغرم(٥) نصف صداق كلٍ، الأولى؛ بإقراره، والثانية؛ برجوعه)(٦).

فجعل الإنكار طلاقًا، وأجاب الشارح[٧] بكلام طويل حاصله:(أنه أقر بأن المرأة أجنبية منه، فرجوعه لا يقبل لا أنه جعل ذلك طلاقًا)(٨).

قوله: **(ولَوِ ادَّعَاهَا رَجُلانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَو أحدهُمَا وأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ(٩) فُسِخَا،**

---

(١) هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج. واسمه يحجّ ابن وليهم بن الخير الغفجومي، أصله من فاس، تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، وقال الذهبي: تخرج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعلماء، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٤٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٣٧/٢)، التوضيح (١٤٦/٤).

(٣) قال الشيخ خليل –رحمه الله –:" ولم يجعل ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين إنكار الزوج للنكاح طلاقًا، وهو أصل مختلف فيه " التوضيح (١٤٨/٤).

(٤) وهي في الواضحة. ينظر: النوادر والزيادات (٤٤٠/٤).

(٥)[٣٠٠/ب] من (ط).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٤٤٠/٤)، التبصرة للخمي (١٩٩٨/٥-١٩٩٩).

(٧) وهو: أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، وقد أخذ عن الشيخ خليل، وكان عين المالكية بديار مصر كما قال المقريزي، وإذا أطلق شُراح خليل (الشارح) فهو المقصود بذلك، توفي سنة خمس وثمانمائة. ينظر: ديوان الإسلام (٢٠٣/١)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٦٨/١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٩/٣-٢٠).

(٨) ينظر: الشرح الكبير ص (٣٧٥-٣٧٦).

(٩) قوله: (فسخَا: كالوليين) إذا ادَّعى المرأة الخالية رجلان كلٌ يقول أنه عقد عليها، فأنكرت دعوى الإثنين، أو أنكرت دعوى أحدهما، وأقرَّت بالآخر، وأقام) سقط من (ب).

كَالْوَلِيَّيْنِ).

إذا ادَّعى المرأة الخالية رجلان كلٌ يقول أنه عقد عليها، فأنكرت دعوى الاثنين، أو أنكرت دعوى أحدهما، وأقرَّت بالآخر، وأقام كلٌ بينة على دعواه. فإن النكاحين: يُفسخان بطلاق.

أما فسخهما؛ فلأن كل بيّنة تقتضي فسخ الآخر.

وأما كونه بطلاق؛ فلاحتمال صدقهما. وهو ظاهر إن أنكرتهما جميعًا.

وإن وافقت واحدًا: فقال ابن المواز: (إن كان هو الأول فأحب إلي أن تكون زوجته)[١][٢]، واستدل على ذلك بما فيه طول .

وحاصل هذا المسألة: يرجع إلى حاصل مسألة من زُوِّجت من رجلين، وقد تقدمت[٣].

قوله: **(وفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ، والإِقْرَارِ بِوَارِثٍ ولَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلافٌ، بِخِلافِ الطَّارِئَيْنِ، وإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ)**.

يعني: أنه اختلف النقل في التشهير في مسألتين:

إحداهما: إذا أقر الرجل والمرأة بأن بينهما زوجية وكان بلديين[٤]–وهو: مراده مراده بغير الطارئين–، ثم مات أحدهما، هل يرثه الآخر؟

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٤/٤٤١) .

(٢) وقال سحنون: يُقضى بالأعدل من البيّنتين. وقال بعض الشيوخ: وهذا كله إذا استويا في التأريخ، فأما فأما إذا أرَّخت إحدى البينتين دون الأخرى، فإنه بالتي أرَّخت، وقال ابن الهندي: فإن أرَّخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم، إلا أن تقطع التي أرَّخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك. ينظر: النوادر والزيادات (٤/٤٤١)، تحبير المختصر (٣/٧٤).

(٣) عند قوله :(وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به ...).

(٤) أي: من نفس البلد.

فقال اللخمي[١]: (إن ابن المواز قال: بأن الزوجية تثبت بذلك، فالتوارث ثابت[٢] بينهما قطعًا، وقال غيره: لا تثبت الزوجية بذلك، فلا توارث على الظاهر؛ لأن الزوجية لا تثبت بشاهد مع الخلاف في التوارث به)[٣].

قال ابن عبد السلام[٤]: (وهذا هو الأقرب)[٥].

الثانية: إذا أقر الرجل بوارث: كابن العم ولم يكن معروفًا بذلك، ولم يكن له وارث ثابت النسب، فيجئ على قول ابن القاسم[٦][٧] الثبوت، أعني: ثبوت الإرث، وعلى قول أشهب[٨] أنه: لا يكون مالاً حتى يكون نسبًا عدم الإرث. الإرث.

وصرح بالمفهوم في قوله: (بخلاف الطارئين)، أي: يتوارثان بلا خلاف؛

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، كان فقيهًا فاضلاً ديّنًا مفتيًا، وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة، وبه تفقه جماعة منهم: الإمام المازري وابن النحوي، توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٩/٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٣/١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٠٥/٢).

(٢) (ثابت) سقط من (ز).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (١٩٩٦/٥) .

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، تولّى التدريس والفتوى ،وكان قاضي المالكية بتونس، شرح مختصر ابن الحاجب، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه: كالعين من الحاجب، ، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١٥٩/١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٤٠٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٠١/١).

(٥) شرح جامع الأمهات (٣٤٨/٧) .

(٦) أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي، صاحب الإمام الإمام مالك، وكان فقيهًا قد غلب عليه الرأي ، له المدونة وهي من أجّل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء – (٩ /١٢٠) ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٠) ، الأعلام للزركلي – (٣ /٣٢٣) .

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٢٣/٥).

(٨) ينظر: المرجع السابق .

لأن الزوجية تثبت بإقرارهما بها، فكيف التوارث؟

ويثبت[١] أيضًا: التوارث بين الزوجين غير البالغين بإقرار الأب، والأب بأنهما: زوجان؛ إذ هما قادران على إنشاء الزوجية في أي وقت شاء.

هكذا قيل[٢]، وفيه نظر؛ لأن الكلام في التوارث، وهما لا يقدران[٣] على[٤] على[٤] إنشاء الزوجية بعد الموت.

قوله: **(وقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ، فَقَالَتْ: بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي)**.

(قوله) مجرور معطوف على:(الطارئين)، أي: بخلاف الطارئين.

وقوله: (كذا إلى آخره) فإنه: يُفيد ثبوت الزوجية، ويلزم التوارث.

ويعني به: أن الرجل إذا قال -للمرأة-: أنا تزوجتك، فقالت: بلى، أو نعم، فهو إقرار منهما. وكذلك إذا قالت في الجواب شيئًا يلزم منه الزوجية بأن لا يكون إلا عنها، مثل: طلقتني، أو خالعتني، أو قال الرجل -في جواب قولها: تزوجتك-: اختلَعْت مني، أو أنا منك مُظاهر، أو قالت له: طلِّقني[٥]، طلِّقني[٥]، فقال: أنت حرام، أو بائن، أو ما أشبه ذلك، وهذا كله ظاهر مبني مبني على العرف في المخاطبات[٦][٧].

---

(١) [١٠٠/ب] من (ز).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/٢)، جامع الأمهات (ص: ٢٧٥)، تحبير المختصر (٧٥/٣).

(٣) في (ز) يفيدان.

(٤) (على) سقط من (ز).

(٥) في (ب): طلقتني.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/٢)، شرح جامع الأمهات (٣٤٩/٧-٣٥٠)، التوضيح (١٥٢/٤). (١٥٢/٤).

(٧) في (ب): المخاطب.

قوله: **(لا إِنْ لَمْ يُجَبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ)**.

يَعُد أشياء تقابل تلك الأشياء في الحكم، منها:

إذا قال: أنا تزوجتك، فلم تجب بإثبات ولا نفي، فالحال على[١] ما هو عليه، وكذلك إذا قالت له: تزوجتك، فقال: أنت علي كظهر أمي.

فإن قلت: فما الفرق بين أن يقول: أنت حرام، وأنت علي كظهر أمي؟

قلت: الأصل في الجواب أن يكون موافقًا للسؤال، ففي الأول: لمَّا قالت له: طلقني[٢]، فقال: أنت حرام، فكأنه وافقها على الزوجية. وأما في الثاني[٣]: فلما قالت له: قد تزوجتك، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، فليس في كلامه ما يدل على الموافقة.

ومنها: إذا أقرَّ الرجل بزوجية امرأة، فأنكرت، ثم صدقته فأنكر هو، فإنه لا يثبت بذاك النكاح؛ إذ لابيّنة ولا إقرار[٤].

قوله: **(وفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا، وفُسِخَ)**.

معطوف على (في الزوجية)، أي: وإذا تنازعا في قدر المهر بأن قالت: مائة، وقال هو: خمسون.

أو في صفته: بأن قالت: في الذهب مصري، وقال –هو–: مغربي.

أو في جنسه: بأن قالت: عين، وقال: عرض، فإنه يحلف على ما ادَّعى، وتحلف هي على ما ادَّعته، ويفسخ النكاح[٥].

---

(١)[٢٤٣/ب] من (ب).

(٢)[٣٠١/ب] من (ط).

(٣) في (ز): الثانية.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/٢)، جامع الأمهات (ص: ٢٧٥) .

(٥) قال ابن عبد السلام – رحمه الله –: "ولم يذكروا في ذلك خلافًا، غير أنهم أشاروا إلى تخريج هذا الفصل على اختلاف المتبايعين، وسيأتي إن شاء الله ذكر ما في ذلك من الخلاف. وكان الأظهر أن =

فإن قلت: هذا حكم ما إذا كان قبل البناء ولم يحصل فراق، فهل في كلامه ما يدل عليه؟

قلت: لا، ولكن سيجيء له ما يدل على ذلك[١].

تنبيهان[٢]:

الأول: إذا حلف أحدهما ونكل الآخر :لم يفسخ النكاح، ويغرم الناكل ما حلف عليه الآخر.

الثاني: إذا كانت المرأة مولًى عليها، نُزِّل عاقد نكاحها منزلتها، والله أعلم .

قوله: **(والرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ. وانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ)**.

هل يرجع للأشبه أولاً في ذلك كما في البيع؟ وهل ينفسخ بتمام التحالف؟ أو لابد من فسخ الحاكم كما في البيع؟ وهل يبدأ الرجل أو المرأة كذلك؟ وكذا كل ما اختلف فيه في البيع يجري هنا[٣].

قوله: **(إلا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ. ولَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ والصِّفَةِ، ورَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْهُ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وثَبَتَ النِّكَاحُ)**.

هذا ما قلنا أنه سيأتي في كلامه، فإذا اختلفا في قدر الصداق، أو صفته بعد البناء، أو بعد الطلاق، أو بعد موتها اختلف الزوج والولي، فالقول في جميع ذلك قول الزوج مع يمينه[٤]؛ لأنه كفوات السلعة في البيع، فإن نكل

=

يقال: عقد النكاح هنا يتنزل منزلة الفوات في المبيع؛ لما يترتب هنا من الأحكام عليه من حصول تحريم المصاهرة، وكون المرأة فراشًا وغير ذلك، ولكنهم لم يتعرضوا إلى شيء من هذا فيما رأيت " شرح جامع الأمهات (٥١٣/٧).

(١) عند قوله: (إلا بعد بناء أوطلاق...).

(٢) في (ب): فرعان.

(٣) قال اللخمي –رحمه الله –: "فقال مالك مرة: يتحالفان ويتفاسخان. وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر. وهو أصوب؛ لأن ذلك دليل له " التبصرة للخمي (١٩٨٥/٥).

(٤) وهي رواية ابن وهب عن مالك، والقول الثاني: أنهما يتحالفان ويكون لها صداق مثلها. والقول الثالث:

=

حلفت، واستحقت ما ادّعت.

فقوله: (في قدر أو صفة) متعلق بـ(اختلفا) المقدَّر، والمعنى: لا إن اختلفا بعد البناء إلى آخره.

فرع(١):

إذا ادَّعى(٢) الزوج أن نكاحه على التفويض، وقالت: على التسمية، أو قاله وليها بعد موتها، فالقول قول الزوج إذا كان ذلك معتادًا وإن اختلفا في الجنس(٣). وقد تقدم مثاله.

قوله: **(وَلا كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ)**:ظاهر(٤).

قوله: **(ولَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا، وقُدِّرَ طَلاقٌ بَيْنَهُمَا، وكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ)**.

يعني: أن المرأة إذا ادَّعت بصداقين كُتبا في يومين، وأقامت بيّنة على ذلك، عُمل بهما وحمل الحال على وقوع طلاق بينهما. وهل يقدَّر أن هذا الطلاق وقع بعد المسيس؟ وعلى الزوج بيان أنه قبلُ؛ بناءً على براءة الذمة، أو يقدَّر قبلُ، وعليها أن تبين أنه بعد(٥)؟

=

التفصيل بين الاختلاف في الصفة، والاختلاف في المقدار: فإن كان في صفة الصداق تحالفا، وكان لها صداق مثلها. وإن اختلفا في المقدار فالقول قول الزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه. ينظر: الكافي (٥٥٧/٢)، التبصرة (١٩٨٥/٥)، شرح جامع الأمهات (٥١٥/٧).

(١) في (ب): قوله.

(٢)[١٠١/أ] من (ز).

(٣) وهو قول ابن القصار وسحنون، والقول الثاني لأصبغ، وهو: إن ادَّعى مايشبهه من ثياب ونحوها، فالقول قوله، وإن ادَّعى ما لايشبه وادّعت هي مايشبه، فالقول قولها، وإن ادّعيا مايشبه، فالقول قول الزوج، وإن ادَّعيا مالا يشبه أن يتزوج به واحد منهما تحالفا وتفاسخا، ولها صداق المثل. ينظر: التبصرة (١٩٨٧/٥)، شرح جامع الأمهات (٥١٥/٧-٥١٦)، تحبير المختصر (٧٩/٣).

(٤) أي: أن الكلام بين الزوج ووليها.

(٥) قال ابن شاس: لو ادّعت ألفين في عقدين جريا في يومين، وأقامت البيّنة عليهما لزما، ثم هل يقدر بعد المسيس ويكون على الزوج أن يبين جريان سقوط النصف بإظهار الطلاق قبله، أو يقدر قبله، وعلى المرأة أن تبين وقوعه؛ ليستقر لها ملك الكل، وفي ذلك خلاف، سببه هل المستقر بالعقد الكل

=

قال الشارح: (وذكر ابن شاس هذا الخلاف ولم يذكر ترجيحًا، والشيخ رجَّح أنه على المرأة ولم أر من رجحه)[١]. انتهى.

قوله: **(إِنْ قَالَ: أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ: أُمِّي، حَلَفَا وعَتَقَ الأَبُ، وإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا، ووَلاؤُهُمَا لَهُا)**.

إذا كان أبوها ملْكًا له فقال: أصدقتك أباك، فقالت هي: إنما أصدقتني أمي، فقد اعترف أن الأب خرج عن ملْكه إلى ملكها، فيعتق عليها بعد أن يتحالفا ويتفاسخا إن كان قبل البناء، فإن نكل هو حلفت هي، وعتقا معًا؛ إذ تعتق بيمينها الأم[٢].

قال المتيطي[٣] : (والولاء لها فيهما)[٤].

قوله: **(وفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا[٥]. عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ، وإِسْمَاعِيلُ: بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا)**.

أي: وإن اختلفا في[٦] قبض حالّ الصداق سواء كان حالًّا في الأصل، أو حلَّ من المنجَّم، فقال الرجل: دفعتُه وأنكرت، فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله؛ لأن الغالب أن لا تُسلِم حتى

=

أو النصف؟. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٨٦/٢).

(١) ينظر: الشرح الكبير ص٣٨٤.

(٢) والكلام لسحنون. ينظر: النوادر والزيادات (٤٨١/٤).

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي، ولد في متيطة بالأندلس ،المحقق، صاحب الوثائق المشهورة، ألّف كتابًا كبيرًا في الوثائق سماه: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام" واختصره أعلام منهم ابن هارون، ، توفي سنة ٥٧٠ هـ . ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣١٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٣٤/١-٢٣٥) .

(٤) لم أقف عليه.

(٥)[٣٠٢/أ] من (ط).

(٦)[٢٤٤/أ] من (ب).

تقبض، ويحلف مَن قُبل قوله منهما[١]، وهذا معنى[٢] قوله: (فيهما).

وقال القاضي عبد الوهاب[٣]: (إن كتب الصداق في كتاب لم يقبل قوله، وكان القول قولها قبل الدخول وبعده؛ لأن النفس تطمئن بالكتاب)[٤].

وقال القاضي إسماعيل[٥]: (هذا إذا لم يتأخر القبض عن البناء في عُرفهم، وأما إن[٦] تأخر عُرفًا، أو لم يكن عرف، فالقول قولها)[٧].

وفي المسألة أقوال غير هذه[٨] .

فإن قلت: ما من عادته أن يذكر غير المشهور، فما باله ذكر هذين القولين؟

قلت: لمَّا قوي عنده هذا التقييد، وأن صاحبه[٩] ما ذكره على أنه خلاف، ذكره.

---

(١) وهذا مذهب المدونة. ينظر: (١٦٥/٢).

(٢) قوله: (قوله: (فيهما) وقال القاضي عبد الوهاب: (إن كتب الصداق في كتاب لم يقبل قوله، وكان القول قولها) سقط من (ز).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، تفقهه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، وليَ القضاء بالدينور وغيرها، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٢٠/٧-٢٢١)، وفيات الأعيان (٢١٩/٣ -٢٢٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٢/١٧).

(٤) ينظر: المعونة (ص: ٧٦٩) .

(٥) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، قاضي القضاة ببغداد، مُقدم في في أصحاب مالك، له كتاب المبسوط على مذهب مالك، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل: سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: أخبار القضاة (٢٨٠/٣)، الثقات لابن حبان (١٠٥/٨)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٦٠٨/٢) .

(٦) في (ب): وأمل إذا.

(٧) ينظر: الكافي (٥٥٧/٢) .

(٨) وقال القاضي عياض – رحمه الله –: إذا ادَّعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه. وقال ابن وهب: إن طلبته بالحال أو ماحلّ بإثر البناء فلا براءة للرجل منه إلا بالبيّنة، وإن طلبته بعد طول لم يقبل منها. ينظر: التنبيهات المستنبطة (٦٢٣/٢)، شرح جامع الأمهات (٥٢٠/٧).

(٩) أي: صاحبا القول، وهما: القاضيان عبد الوهاب، وإسماعيل.

فرع[١]:

الورثة من الجانبين كالأصل[٢]- والله أعلم -.

قوله: **(وفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وإِلا فَلَهُ بِيَمِينٍ)**.

إذا اختلفا في متاع البيت، وهو: ما يحتاج إليه البيت كالفرش ونحوها، فإنه يُقضى للمرأة بما يُعرف أنه للنساء، أي: يُعرف أن النساء تفتقر في جهازهن إليه كالحلي والبشاخين[٣].

وقوله: (فقط) يحترز به عن ما يُعرف لهما، فإنه يُقضى به للرجل، وهو داخل تحت قوله: (وإلا).

أي: وإن لم يكن كذلك [بأن][٤] يكون يعرف للرجل فقط: كالسيف، أو يُعرف لهما كالسكين. والنقل أن من قضي له به فلابد له من يمين[٥]، وهو خلاف ظاهر كلامه فإنه بعد (إلا).

وخالف سحنون[٦] وقال: (لا يمين)[٧].

---

(١) في (ب) : قوله.

(٢) ينظر: المدونة (١٦٦/٢).

(٣) بشخانة: (بالفارسية بَشَه خانه)، وتجمع على بشاخين: وهي زخارف السرير أو الغرفة لصيانة الحشايا والمخدات. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٣٤٨/١).

(٤) في (ط): بل.

(٥) ينظر: المدونة (١٨٧/٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢٩)، الجامع لمسائل المدونة المدونة (٣٠٨/٩).

(٦) هو: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام، من أصحاب مالك، وممن جالسه مدة وروى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب، وصنف كتاب: المدونة ، وقد أخذها عن ابن القاسم، توفي سنة أربعين ومائتين. ينظر: طبقات علماء إفريقية (ص: ١٠١-١٠٢)، الثقات لابن حبان (٢٩٩/٨)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٦/٤-٤٨)، وفيات الأعيان (١٨١/٣).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠٨/٩).

ولابن رشد طريق أخرى في نقل المذهب، لا خلاف في اليمين إذا ادَّعى كذا من متاع الرجال، أو ادَّعت كذا من متاع النساء وتنازعا، وإنما الخلاف إذا تنازع الورثة إما مع الورثة، أو مع الأصل(١).

قوله : **(ولَهَا الْغَزْلُ، إلا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا)**.

إذا كان في البيت غزل واختلفا فيه: قُضي به للمرأة؛ إذ فعل النساء في الغالب الغزل، فإن أقام بيّنة أن الكتان(٢) له، فله قيمة كتانه، ولها قيمة غزلها في ذلك الغزل.

فإن نسجت المرأة غزلاً حتى صار شقة(٣)، فقال مالك :(عليها بيان أن الغزل لها(٤))(٥)، وخالف ابن القاسم: (فإن أقام الرجل بيّنة أن الغزل له، كانا كانا شريكين)(٦).

وللرجل خاتم الفضة، وذكور الرقيق وإناثه، وجميع الماشية والخيل، والبغال، إلا أن تحوزه المرأة قبل(٧)، والدار له(٨).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٥/٥).

(٢) الكتان: نوع من أنواع الخيوط تُحاك به الثياب. ينظر: العين (٢٧٥/٦)، مفاتيح العلوم (ص: ٢٧٤)،المخصص (٣٨٢/١).

(٣) شقة: الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة. تقول شققت الشيء أشقه شقًا، إذا صدعته. شققت الشيء أشقه شقًا. إذا جعل كل قطعة منه شقة يجمع ذلك الثوب والخشبة وما أشبههما. ينظر: جمهرة اللغة (١٣٨/١) مقاييس اللغة (١٧٠/٣).

(٤)[١٠١/ب] من (ز).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣١٠/٩).

(٦) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٧٩/١٤).

(٧) (قبل) سقط من (ز).

(٨) ينظر: المدونة (١٨٨/٢)، النوادر والزيادات (٦١٧/٤)، تحبير المختصر (٨٣/٣).

قولـه: **(وإِنْ أَقَـامَ الزَّجُـلُ بَيِّنَـةً عَلَـى شِـرَاءِ مَـا لَهَـا حَلَـفَ، وقُضِـيَ لَـهُ بِهِ،كَالْعَكْسِ، وفِي حَلِفِهِمَا تَأْوِيلانِ)**.

يعني: إن البيِّنة إذا أقامها الرجل على شراء ما لا يُقضى له به، بل يُقضى به للمرأة، فإنه يحلف مع البيِّنة، ويُقضى له به كما لو أقامت هي البيِّنة[١]، وهل تحلف كما يحلف، أو لا تحلف أصلاً؟

فيه تأويلان، وهو في المدونة [٢]، وسكت عن يمينها. فقال بعضهم: (اتَّكل على ذكره لها في الرجل) [٣]، وقال آخرون: (الفرق بينهما أن الرجل يشتري لها، وهي لا تشترى للرجل، فيمينها أنها اشترته لنفسها ليس لها فائدة)[٤]، والله أعلم .

(١) قوله: (وهل تحلف كما يحلف؟ أو لا تحلف أصلاً؟ فيه تأويلان، وهو في المدونة، وسكت عن يمينها) سقط من (ز).

(٢) ينظر: (١٨٧/٢).

(٣) ينظر: شرح جامع الأمهات (٥٢٧/٧)، التوضيح (٢٥٤/٤).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد	٥٤٤
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي	٥٣٤
بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري	٥٣٦
تقي الدين حمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي	٥٢٧
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٥٢٨
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجرالعسقلاني	٥٢٧
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	٥٣٨
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي	٥٤٤
علي بن عبد الصمد الجلاوي	٥٢٦
علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي	٥٤٣
علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي	٥٣٨
محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز	٥٢٦
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي المالكي الجدَّ	٥٣٥
محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري	٥٣٨
موسى بن عيسى بن أبي حاج	٥٣٦
يوسف ابن نعيم بن مقدم البساطي	٥٢٧

فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة

الكلمة	الصفحة
بشخانة	٥٤٥
الكتان	٥٤٦
شقة	٥٤٦

فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
بنو طيء	٥٢٥

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الرسالة	٥٢٦
المدونة	٥٣٣

فهارس المصادر والمراجع

أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حيَّان (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

الأعلام: لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

تاريخ ابن يونس المصري: لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

التبصرة: لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تحبير المختصر: لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري(المتوفى:٨٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب،د. حافظ خير، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، المملكة المغربية_الدار البيضاء، الطبعة الأولى،١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: لعبد الرحمن بن عبد الكريم الشهير بالأنصاري (المتوفى: ١١٩٥هـ)، المحقق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

التنبيهات المستنبطةُ على الكتب المدونة والمختلطة: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن

موسى، الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الثقات: لمحمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

الثقات: لمحمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

جامع الأمهات: لعثمان بن عمر، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لشمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

- ١٩٩٩ م

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

رفع الإصر عن قضاة مصر: لأحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول:لحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، 2010 م

السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

الشرح الكبير لبهرام الدميري، من باب النكاح إلى نهاية فصل الخلع تحقيقًا ودراسة: لابتهال المبرد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣/١٤٣٤هـ

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

شرح جامع الأمهات: لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (المتوفى سنة٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق أ.د. أحمد نجيب الشريف، مركز نجيبوية– الدار البيضاء، الطبعة: الأولى١٤٤٠/٢٠١٩م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

طبقات الشافعية: لأبي بكر، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م. .

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت

الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

المدونة: لمالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

معجم المفسرين: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

معجم المفسرين: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

معجم المؤلفين: لشهاب الدين ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

مفتاح العلوم: ليوسف بن أبي بكر السكاكي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله،

المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

النوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهات: لأبي محمد بن أبي زيد، القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

نيل الأمل في ذيل الدول: لزين الدين عبد الباسط بن شاهين الظاهريّ الملطيّ (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م، ١٩٠٠م، ١٩٧١م، ١٩٩٤م.

Index of Sources and References

Akhbār al-Qudāt (The Judges' Chronicles(By: Abū Bakr Muḥammad ibn Khalaf ibn Ḥayyān (d. 306 AH(

Editor: ' Abd al-' Azīz Muṣṭafá al-Marāghī

Publisher: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Muḥammad 'Alī Street, Cairo (Owner: Muṣṭafá Muḥammad(

Edition: First, 1366 AH / 1947 CE

al-Irshād fī Maʿrifat ʿUlamāʾ al-Ḥadīth (The Guide to the Scholars of Ḥadīth(

By: Abū Yaʿlá al-Khalīlī, Khalīl ibn ʿAbd Allāh al-Qazwīnī (d. 446 AH(

Editor: Dr. Muḥammad Saʿīd ʿUmar Idrīs

Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh

Edition: First, 1409 AH

al-Aʿlām (Biographical Dictionary(

By: Khayr al-Dīn al-Ziriklī (d. 1396 AH(

Publisher: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn

Edition: 15th, May 2002 CE

al-Intiqāʾ fī Faḍāʾil al-Thalāthah al-Aʾimmah al-Fuqahāʾ Mālik wa al-Shāfiʿī wa Abī Ḥanīfah (Virtues of the Three Imams(

By: Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr (d. 463 AH(

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut

al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin man baʿd al-Qarn al-Sābiʿ (The Rising Full Moon on the Merits of Scholars After the 7th Century(

By: Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH(

Publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut

Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Naḥwiyyīn (The Desire of the Learned in the Biographies of Linguists and Grammarians(

By: Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH(

Editor: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm

Publisher: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Lebanon / Ṣaydā

al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah (Explanation and Justification of Derived Issues(

By: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520 AH(

Editor: Dr. Muḥammad Ḥajji and others

Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon

Edition: Second, 1408 AH / 1988 CE

Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī (The History of Ibn Yūnus of Egypt(

By: ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Yūnus al-Ṣadafī (d. 347 AH(

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut

Edition: First, 1421 AH

Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-Aʿlām (History of Islam and the Deaths of the Famous and Notable(

By: Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh al-Dhahabī (d. 748 AH(

Editor: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf

Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī

Edition: First, 2003 CE

al-Tabsirah (The Admonition(

By: ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, known as al-Lakhmī (d. 478 AH(

Editor: Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb

Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar

Edition: First, 1432 AH / 2011 CE

Taḥbīr al-Mukhtaṣar (Elaboration of the Abridgment(

By: Tāj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh al-Damīrī (d. 805 AH(

Editors: Dr. Aḥmad Najīb, Dr. Ḥāfiẓ Khayr

Publisher: Najībūyah Center for Manuscripts and Heritage, Casablanca, Morocco

Edition: First, 1434 AH / 2013 CE

Tuḥfat al-Muḥibbīn wa al-Aṣḥāb fī Maʿrifat Mā li-al-Madaniyyīn min al-Ansāb (The Gift for Lovers and Friends on the Genealogies of the People of Madinah(

By: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Karīm al-Anṣārī (d. 1195 AH(

Editor: Muḥammad al-ʿArūsī al-Maṭwī

Publisher: al-Maktabah al-ʿAtīqah, Tunis

Edition: First, 1390 AH / 1970 CE

Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik (Arrangement of Knowledge and Pathways(

By: Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī (d. 544 AH(

Editors: Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, ʿAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, Muḥammad ibn Sharīfah, Saʿīd Aḥmad Aʿrāb

Publisher: Maṭbaʿat Faḍālah, Mohammedia, Morocco

Edition: First, 1981–1983 CE

al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalá al-Kutub al-Mudawwanah wa al-Mukhtalaṭah (Deductions from the Mudawwanah and Mixed Texts(

By: ʿIyāḍ ibn Mūsá ibn ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī (d. 544 AH(

Editors: Dr. Muḥammad al-Wathīq, Dr. ʿAbd al-Naʿīm Ḥumaytī

Publisher: Dār Ibn Ḥazm, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1432 AH / 2011 CE

al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib (Clarification of Ibn al-Ḥājib's Abridged Text(

By: Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī al-Mālikī (d. 776 AH(

Editor: Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb

Publisher: Najībūyah Center for Manuscripts and Heritage

Edition: First, 1429 AH / 2008 CE

al-Thiqāt (The Trustworthy Narrators(

By: Muḥammad ibn Ḥibbān (d. 354 AH(

Published with the support of: The Ministry of Education of the High Government of India

Under supervision of: Dr.

Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān, Director of the Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah

Publisher: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad, Deccan, India

Edition: First, 1393 AH / 1973 CE

Jāmiʿ al-Ummahāt (Compendium of Foundational Legal Texts(

By: ʿUthmān ibn ʿUmar, Ibn al-Ḥājib al-Kurdī al-Mālikī (d. 646 AH(

Editor: Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Akhaḍar al-Akhaḍarī

Publisher: al-Yamāmah for Printing and Publishing

Edition: Second, 1421 AH / 2000 CE

al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah (Compendium of Mudawwanah Issues(

By: Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus (d. 451 AH(

Editors: A team of PhD researchers, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qurá

University

Publisher: Dār al-Fikr, Edition: First, 1434 AH / 2013 CE

Jumhurat al-Lughah (Lexicon of the Arabic Language(

By: Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Duraid al-Azdī (d. 321 AH(

Editor: Ramzī Munīr Baʿlabakkī

Publisher: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Beirut

Edition: First, 1987 CE

al-Jawāhir wa al-Durar fī Tarjamat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar (Jewels and Pearls in the Biography of Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar(

By: Shams al-Dīn al-Sakhāwī (d. 902 AH(

Editor: Ibrāhīm Bājis ʿAbd al-Majīd

Publisher: Dār Ibn Ḥazm, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1419 AH / 1999 CE

al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab (The Gilded Brocade on the Notable Scholars of the Mālikī School(

By: Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn (d. 799 AH(

Editor: Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr

Publisher: Dār al-Turāth, Cairo

Dhail al-Taqyīd fī Ruwāt al-Sunan wa al-Asānīd (Supplement on Narrators of the Sunan and Isnāds(

By: Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAlī, Taqī al-Dīn al-Fāsī (d. 832 AH(

Editor: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1410 AH / 1990

Akhbār al-Qudāt (The Judges' Chronicles(

By: Abū Bakr Muḥammad ibn Khalaf ibn Ḥayyān (d. 306 AH(

Editor: 'Abd al-'Azīz Muṣṭafá al-Marāghī

Publisher: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Muḥammad 'Alī Street, Cairo (Owner: Muṣṭafá Muḥammad(

Edition: First, 1366 AH / 1947 CE

al-Irshād fī Maʿrifat ʿUlamāʾ al-Ḥadīth (The Guide to the Scholars of Ḥadīth(

By: Abū Yaʿlá al-Khalīlī, Khalīl ibn ʿAbd Allāh al-Qazwīnī (d. 446 AH(

Editor: Dr. Muḥammad Saʿīd ʿUmar Idrīs

Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh

Edition: First, 1409 AH

al-Aʿlām (Biographical Dictionary(

By: Khayr al-Dīn al-Ziriklī (d. 1396 AH(

Publisher: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn

Edition: 15th, May 2002 CE

al-Intiqāʾ fī Faḍāʾil al-Thalāthah al-Aʾimmah al-Fuqahāʾ Mālik wa al-Shāfiʿī wa Abī Ḥanīfah (Virtues of the Three Imams(

By: Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr (d. 463 AH(

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut

al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin man baʿd al-Qarn al-Sābiʿ (The Rising Full Moon on the Merits of Scholars After the 7th Century(

By: Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH(

Publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut

Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Naḥwiyyīn (The Desire of the Learned in the Biographies of Linguists

and Grammarians(

By: Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH(

Editor: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm

Publisher: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Lebanon / Ṣaydā

al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah (Explanation and Justification of Derived Issues(

By: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520 AH(

Editor: Dr. Muḥammad Ḥajji and others

Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon

Edition: Second, 1408 AH / 1988 CE

Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī (The History of Ibn Yūnus of Egypt(

By: ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Yūnus al-Ṣadafī (d. 347 AH(

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut

Edition: First, 1421 AH

Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-Aʿlām (History of Islam and the Deaths of the Famous and Notable(

By: Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh al-Dhahabī (d. 748 AH(

Editor: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf

Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī

Edition: First, 2003 CE

al-Tabsirah (The Admonition(

By: ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, known as al-Lakhmī (d. 478 AH(

Editor: Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb

Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar

Edition: First, 1432 AH / 2011 CE

Taḥbīr al-Mukhtaṣar (Elaboration of the Abridgment(

By: Tāj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh al-Damīrī (d. 805 AH(

Editors: Dr. Aḥmad Najīb, Dr. Ḥāfiẓ Khayr

Publisher: Najībūyah Center for Manuscripts and Heritage, Casablanca, Morocco

Edition: First, 1434 AH / 2013 CE

Tuḥfat al-Muḥibbīn wa al-Aṣḥāb fī Maʿrifat Mā li-al-Madaniyyīn min al-Ansāb (The Gift for Lovers and Friends on the Genealogies of the People of Madinah(

By: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Karīm al-Anṣārī (d. 1195 AH(

Editor: Muḥammad al-ʿArūsī al-Maṭwī

Publisher: al-Maktabah al-ʿAtīqah, Tunis

Edition: First, 1390 AH / 1970 CE

Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik (Arrangement of Knowledge and Pathways(

By: Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī (d. 544 AH(

Editors: Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, ʿAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, Muḥammad ibn Sharīfah, Saʿīd Aḥmad Aʿrāb

Publisher: Maṭbaʿat Faḍālah, Mohammedia, Morocco

Edition: First, 1981-1983 CE

al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalá al-Kutub al-Mudawwanah wa al-Mukhtalaṭah (Deductions from the Mudawwanah and Mixed Texts(

By: ʿIyāḍ ibn Mūsá ibn ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī (d. 544 AH(

Editors: Dr. Muḥammad al-Wathīq, Dr. ʿAbd al-Naʿīm Ḥumayṭī

Publisher: Dār Ibn Ḥazm, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1432 AH / 2011 CE

al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib

(Clarification of Ibn al-Ḥājib's Abridged Text(

By: Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī al-Mālikī (d. 776 AH(

Editor: Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb

Publisher: Najībūyah Center for Manuscripts and Heritage

Edition: First, 1429 AH / 2008 CE

al-Thiqāt (The Trustworthy Narrators(

By: Muḥammad ibn Ḥibbān (d. 354 AH(

Published with the support of: The Ministry of Education of the High Government of India

Under supervision of: Dr.

Rafʿ al-Iṣr ʿan Quḍāt Miṣr (Lifting the Burden from the Judges of Egypt(

By: Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH(

Editor: Dr. ʿAlī Muḥammad ʿUmar

Publisher: Maktabat al-Khānijī, Cairo

Edition: First, 1418 AH / 1998 CE

Sullam al-Wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-Fuḥūl (The Ladder of Access to the Generations of the Eminent(

By: Ḥājjī Khalīfah (d. 1067 AH(

Editor: Maḥmūd ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ

Publisher: IRCICA Library, Istanbul – Turkey, 2010 CE

al-Sulūk li-Maʿrifat Duwal al-Mulūk (The Path to the Knowledge of Dynasties of Kings(

By: Taqī al-Dīn al-Maqrīzī (d. 845 AH(

Editor: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1418 AH / 1997 CE

Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ (Biographies of Noble Figures(

By: Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. 748 AH(

Edited by: A group of scholars under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ

Publisher: Muʾassasat al-Risālah

Edition: Third, 1405 AH / 1985 CE

Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ

By: Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. 748 AH(

Publisher: Dār al-Ḥadīth, Cairo

Edition: 1427 AH / 2006 CE

Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah (The Pure Illuminated Tree on the Classes of Mālikī Scholars(

By: Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar Makhlūf (d. 1360 AH(

Annotated by: ʿAbd al-Majīd Khiyālī

Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Lebanon

Edition: First, 1424 AH / 2003 CE

Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab (Golden Fragments in the News of Those Who Passed Away(

By: ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad Ibn al-ʿImād (d. 1089 AH(

Editor: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ

Ḥadīth Commentary: ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ

Publisher: Dār Ibn Kathīr, Damascus–Beirut

Edition: First, 1406 AH / 1986 CE

al-Sharḥ al-Kabīr li-Bahrām al-Damīrī, from the Book of Marriage to the End of the Section on Khulʿ – A Critical and Analytical Study

By: Ibtihāl al-Mubarrad

Doctoral Dissertation, Islamic Jurisprudence, Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, 1433–1434 AH

al-Sharḥ al-Kabīr li-al-Shaykh al-Dardīr with Ḥāshiyat al-Dusūqī

By: Muḥammad ibn Aḥmad al-Dusūqī al-Mālikī (d. 1230 AH(

Publisher: Dār al-Fikr

Sharḥ Jāmiʿ al-Ummahāt (Commentary on the Compendium of Legal Texts(

By: Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī (d. 749 AH(

Editor: Prof. Dr. Aḥmad Najīb al-Sharīf

Publisher: Najībūyah Center – Casablanca

Edition: First, 1440 AH / 2019 CE

al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ (The Shining Light for the People of the Ninth Century(

By: Shams al-Dīn al-Sakhāwī (d. 902 AH(

Publisher: Dār Maktabat al-Ḥayāt – Beirut

Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah (Classes of Shāfiʿī Scholars(

By: Abū Bakr Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah (d. 851 AH(

Editor: Dr. al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm Khān

Publisher: ʿĀlam al-Kutub – Beirut

Edition: First, 1407 AH

Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ (Classes of Jurists(

By: Abū Isḥāq al-Shīrāzī (d. 476 AH(

Abridged by: Muḥammad ibn Mukarram Ibn Manẓūr (d. 711 AH(

Editor: Iḥsān ʿAbbās

Publisher: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1970 CE

ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah (The Precious Necklace on the School of the Scholar of Madinah(

By: Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn Ibn Shās (d. 616 AH(

Editor: Prof. Dr. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar

Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon

Edition: First, 1423 AH / 2003 CE

al-ʿAyn (The Eye(

By: al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī (d. 170 AH(

Editors: Dr. Mahdī al-Makhzūmī and Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī

Publisher: Dār wa Maktabat al-Hilāl

ʿUyūn al-Anbāʾ fī Ṭabaqāt al-Aṭibbāʾ (Sources of Information on Classes of Physicians(

By: Aḥmad ibn al-Qāsim ibn Khalīfah ibn Yūnus, Abū al-ʿAbbās Ibn Abī Uṣaybiʿah (d. 668 AH(

Editor: Dr. Nizār Riḍā

Publisher: Dār Maktabat al-Ḥayāt – Beirut

al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah (The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Madinah(

By: Abū ʿUmar ibn ʿAbd al-Barr (d. 463 AH(

Editor: Muḥammad Muḥammad Aḥīd ibn Mādik al-Mūrītānī

Publisher: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyadh, Saudi Arabia

Edition: Second, 1400 AH / 1980 CE

Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa al-Funūn (Removal of Doubt about the Titles of Books and Sciences(

By: Ḥājjī Khalīfah (d. 1067 AH(

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٢١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥٢١
أهداف الموضوع	٥٢١
منهج تحقيق المخطوط	٥٢١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه مطلبان:	٥٢٤
المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية	٥٢٥
المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية.	٥٢٦
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب: وفيه مطلبان:	٥٢٩
المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.	٥٢٩
المطلب الثاني: نسخ الكتاب.	٥٣٠
النص المحقق	٥٣٢
فهرس الأعلام	٥٤٨
فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة	٥٤٩
فهرس القبائل	٥٤٩
فهرس الكتب	٥٤٩
فهارس المصادر والمراجع	٥٥٠
فهرس الموضوعات	٥٧٠